بسم الله الرحمن الرحيم

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٥/٨ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين أكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن وسامي المعموري المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز- المدعى عليه - / وزير الداخلية / إضافة لوظيفته وكيله الرائد الحقوقي رياض علي حسين .

المميز عليه - المدعي - / زياد شعلان حسين .

الادعاء

ادعى المدعي (المميز عليه) أمام محكمة القضاء الإداري بأنه ملازم اول تم تعيينه بالأمر الإداري المرقم (٩٨٦٦) في ٢٠٠٨/٣/١٧ بصفة ضابط شرطة وأنه خريج كلية الشرطة الدورة (٥٥) ، وبتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٠ تم إقصائه من الخدمة بالعمل في مديرية شرطة ديالى من قبل قائد شرطة ديالى آنذاك بالأمر المرقم (٢٠٩١) في ٢٠٠٨/٥/٢٠ وذلك بسبب صدور أمر قبض بحقه وفق المادة (٤/إرهاب) وتم الإفراج عنه بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٧ ولقد عمل سابقاً مدرباً دولياً لتدريب الشرطة العراقية في عمان ولديه شهادات تقديرية بذلك وشهادات أخرى تثبت محاربته للإرهاب ، تظلم المدعي بتاريخ ٢٠١١/٢/٢٣ الا انه لم يبت في تظلمه رغم مرور المدة القانونية . أقام المدعي دعواه بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ طالباً الحكم بإعادته للخدمة . ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية قررت المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٠ وبعد اضبارة (٩٩/قضاء إداري/٢٠١١) الحكم بإلغاء الأمر الإداري المرقم (٢٠٩١) في ٢٠٠٨/٥/٢٠ الصادر من مديرية شرطة ديالى وإلزام المدعى عليه بإعادة المدعي الى الخدمة . ولعدم قناعة المميز (المدعى عليه)/إضافة لوظيفته بالحكم طعن به تمييزاً أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٢/٣/١٤ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى النظر في الحكم المميز وجد أنه غير صحيح

حيث أن المحكمة استندت في حكمها المميز الى أحكام المادة (٢) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم (١) لسنة ١٩٧٨ والتي نصت على (يعين الضابط في قوى الأمن الداخلي ويمنح رتبته وراتبه ويرقى ويحال على التقاعد وتقبل استقالته ويعاد للخدمة بمرسوم جمهوري يصدر بناءاً على اقتراح الوزير) معتبرة المدعي قد تم تعينه بمرسوم جمهوري دون أن تتثبت من صدور مرسوم جمهوري بتعينه من عدمه . حيث وجد من كتاب وزارة الداخلية وكالة الوزارة للشؤون الإدارية والمالية المرقم (٩٨٦٦) في ٢٠٠٨/٣/١٧ انه تضمن (تثبيت طلاب الدورة (٥٥) كلية الشرطة الملتحقين في تشكيلات الوزارة بعد ٢٠٠٣/٤/٩ ...) ولا يتضمن الكتاب صدور مرسوم جمهوري بتعينهم حيث أشار الأمر الى كونهم (طلاب الدورة ٥٥) في كلية الشرطة فكان المتعين على المحكمة إجراء التحقيقات المقتضية ما اذا كان قد صدر مرسوم جمهوري بتعينهم من عدمه لإمكان تطبيق أحكام المادة (٢٠) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي المشار إليه أعلاه والسؤال من وكيل المدعى عليه (المميز) عن هذه الجهة . كما كان على المحكمة إجراء التحقيقات عن صلاحيات مدير شرطة ديالى بإصدار أمر إقصاء المدعي والسند القانوني الذي استند إليه بإصدار أمر الإقالة حيث جاء أمر الإقصاء خالياً من السند لصلاحيته بإصداره لهذا الأمر . وحيث ان الحكم المميز خالف ما تقدم مما اخل بصحته فقرر الحكم بنقض الحكم المميز وإعادة الدعوى الى محكمتها لإتباع ما تقدم ومن ثم تصدر حكمها وفق ما يترأى لها على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/٥/٨ .

الرئيس مدحت المحمود	العضو فاروق محمد السامي	العضو جعفر ناصر حسين
العضو أكرم طه محمد	العضو أكرم احمد بابان	العضو محمد صائب النقشبندي
العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو حسين أبو التمن	العضو سامي المعلوك

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي العارضية – مرقع سادة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني